

Guarantee of the Al-Aqila Foundation and the proposed objections around it

Jafar Gaidi*

Abstract

The main root of Daman al-Aqila should be sought in the pre-Islam era and the era of ignorance as a symbol of the tribal and tribal era of the Arabs. During the Jahili period, the tribe was of great importance to the Arabs as a broader institution than the family, so that the members of the tribe considered themselves to be of the same blood and, accordingly, they bore the responsibilities of their fellow tribesmen. In today's terms, it can be said that the tribe was a legal entity independent of its members, which was created on the basis of common blood.

Because the religion of Islam, which emerged after this period of ignorance, fundamentally changed the social customs that are morally, religiously and . . . If it is in accordance with justice and benevolence, he respects it and tries to expand it. When faced with such a problem, it can be mentioned under the title of cooperation of tribes and clans. Based on the good and desirable things in the society, he approved it and signed this customary and moral ruling without creating a new establishment. Of course, after the signing of this ruling, it seems that the ruling is not appropriate, and it is better to observe conditions and restrictions while signing it, so that this principle of cooperation and cooperation can continue to exist in a more legal manner and with a clear framework under the title of a wise guarantee. give We can see that during the legal developments regarding the responsibilities, the responsibility of the wise person in Islamic jurisprudence and the Islamic Penal Code, which is compiled based on Sharia and religious sources, has been

* level four (doctorate in jurisprudence and principles) Professor of the highest level of Qom seminary, naserjafar71@gmail.com

Date received: 2022-07-19, Date of acceptance: 2022-12-21



Copyright © 2018, This is an Open Access article. This work is licensed under the Creative Commons Attribution 4.0 International License. To view a copy of this license, visit <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/> or send a letter to Creative Commons, PO Box 1866, Mountain View, CA 94042, USA.

limited to the cases that after observing them, the responsibility of the wise person in paying the dowry is established.

Aqila is derived from the word (Aql) and means to fasten and fasten. For this reason, the rope that is used to tie is called aqil, and therefore the relatives of Jani are also called aqil, who with aqal used to take the camels (as a ransom) to the house of Wali Majni and tie them.

But in jurisprudential terms, those who are considered relatives of the murderer through the father, such as brothers, uncles, cousins, and their children, even if they are not heirs when paying the dowry. Women, children, and those who are insane or poor when the payment is due are not considered sane. The higher the fathers are and the lower the sons are, the wiser they are, and if there are no relatives, the wiser is the dependent person, and then the guarantee is the Jarirah, and then the Imam (a.s.) who pays the diya from the Treasury.

As it has been proven in the Sharia with various evidences, in cases such as pure wrongful killing under certain conditions, the Islamic Sharia has made Al-Aqila institution responsible for paying the ransom.

This matter is not only unanimous among the scholars of the Imamiyyah, but is unanimously agreed upon by all Muslims. Therefore, there is no doubt about the origin of its legitimacy. However, this institution has been criticized and attacked frequently, throughout history.

Therefore, given the importance of the matter in raising suspicions, we created this article separately to explain and respond to suspicions accurately.

The suspicions about it can be divided into two general categories. The first is a criticism of the origin of the philosophy of the legislation of this institution and its conflict with some general principles and principles that were extracted from some verses of the Qur'an; Which scholars have sought to answer throughout history.

The second category of suspicion revolves around the transfer of these rulings from the time of the beginning of Islam to the current time and era. So that a large number of contemporary legal scholars and even some of the jurists who are familiar with the laws regarding the transfer of the ruling of this institution to the present era have doubts and say that it is the same as it is specific to the previous era or to some societies.

In this article, the aforementioned suspicions will be explained and answered. And we will come to the conclusion that these doubts do not undermine the principle of legislation of this guarantee, and at the same time undermine its legitimacy in the present time.

By studying the revenues and suspicions raised on the guarantee of Al-Aqila Foundation and the mentioned answers; It turns out that the origin of the legislation to guarantee this institution has a logical and rational aspect in the payment of blood money in cases of Mistake murder;

At the outset, the legitimacy of Daman can be questioned due to the verses denying burdens and earning money and not asking; But it can be said that these verses, whether in terms of the subject (exiting the manner of Allocation) or the ruling (exiting the manner of specialization), do not include the guarantee of this institution. As a result, the payment of blood money by this institution does not contradict these Qur'anic verses.

On the other hand, the basis for the responsibility of this institution in the narrations and the words of the jurists is inheritance and not the tribal system. Inheritance is a permanent thing that is not limited to a specific time, and therefore the institution that Islam has approved and supported at the present time for the payment of blood money in cases of felony of pure error is this institution

Key words: guaranteeing Al-Aqila institution; verses of the Qur'an; manslaughter; tribal system.

ضمان العاقلة والإيرادات المطروحة حولها

جعفر گعیدی*

الملخص

كما ثبت في الشريعة بالأدلة المختلفة، في حالات معينة، كقتل الخطأ المخض مع حصول شرائط خاصة، جعل الشارع الإسلامي، مؤسسة العاقلة مسؤولة عن دفع الدية. وهذا الأمر ليس بين علماء الإمامية إجماعي فقط، بل مجمع عليه عند جميع المسلمين. لذلك لا شك في أصل مشروعيته. ولكن تعرضت هذه المؤسسة للنقد و هجوم الشبهات كثيراً ما، عبر التاريخ. لذا، ونظراً لأهمية الأمر في دفع الشبهات، أنشأنا هذه المقالة على حدة لشرح الشبهات والرد عليها بدقة. يمكن تقسيم الشبهات حولها إلى فئتين عامتين، الأولى هي نقد أصل فلسفة تشريع هذه المؤسسة وتعارضه مع بعض المبادئ والأصول العامة التي استخرجت من بعض آيات القرآن؛ التي حاول الفقهاء للإجابة عنها على طول التاريخ. والفئة الثانية من الشبهات تدور حول انتقال هذه الأحكام من زمن صدر الإسلام إلى الزمان والعصر الحاليين، بحيث يكون لدى عدد كبير من علماء الحقوق المعاصرين وحتى بعض الفقهاء المطلعين على القوانين في انتقال حكم هذه المؤسسة إلى العصر الحاضر شبهات ويقولون هي كذلك خاصة بالزمن السابق أو لبعض الجوامع. ثبت

*. السطح الرابع (دكتوراه في الفقه والأصول)؛ أستاذ لسطوح العالية في الحوزة العلمية، قم المقدسة، إيران،

naserjafar71@gmail.com

تاريخ الوصول: ١٤٠١/٤/٢٨، تاريخ القبول: ١٤٠١/٩/٣٠



في هذا المقال أولاً أنه لا يوجد تعارض بين حكم هذا الشرعي الشرعي وبين القواعد والأصول المستفادة من بعض آيات القرآن الكريم، وثانياً يمكن تطبيق هذا الحكم الشرعي في جميع الأوقات والأزمنة.

الكلمات الرئيسية: ضمان العاقلة؛ آيات القرآن؛ القتل الخطأ؛ النظام القبلي.

١. المقدمة

١.١ تبين المسئلة

لقد اوصى دين الإسلام المقدس بالتعاون والمساعدة المتقابلة. يتجلى أحد أمثلة هذا التعاون في مناقشة دفع الديات.

منذ زمن الجاهلية وقبل ظهور الإسلام، تمّ تحديد الدية للتعويض عن الجريمة المرتكبة بحق الأفراد، التي تُدفع كتعويض للضحية أو لأقاربه؛ أي أنّ الشخص الذي ارتكب جنائية بحق آخر وتسبب بفعله في إصابة الطرف الآخر وإلحاق الضرر به، وأحياناً حتى بعد ذلك يتسبب في وفاته ولا يؤدي قتله إلى القصاص لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ الجاني هو ملزم بدفع الدية. ولكن في هذا الأصل لدفع الديات من قبل الجاني أحياناً تكون استثناءات حيث تقع مسؤولية عمل الجاني على عاتق فرد أو مؤسسة أخرى. على سبيل المثال، كلما وقع القتل الخطأ، مع الشروط التي وُضّحت في محلها، يكون دفع الدية إلزامياً على عاقلة الجاني، وإذا قُتل شخص بسبب حشد وازدحام و لم يكن قاتله مشخص، تدفع ديته من بيت المال. وهذا الأمر (دفع الدية من جانب العاقلة) ليس بين علماء الإمامية إجماعاً فقط، بل مجمع عليه عند جميع المسلمين. لذلك لا شكّ في أصل مشروعيته. ولكن تعرضت هذه المؤسسة (العاقلة) للنقد و هجوم الشبهات كثيراً ما، عبر التاريخ.

نحاول في هذه الدراسة بيان الإيرادات والشبهات حولها وتقسيمها بشكل منطقي و إجابتها من خلال البحث في آيات القرآن والروايات و النصوص الفقهية للإمامية ولأهل التنسن.

٢.١ سؤال البحث

ما هي الشبهات المثارة حول مجموعة العاقلة و كيفية الردّ عليها؟

٣.١ خلفيّة البحث

من الأمور المهمة المتعلقة بدفع الدية في الإسلام مسألة دفعها من قبل مؤسسة العاقلة، لذلك ورد في كتب الفقهيّة للمتقدمين والمتأخرين بالنسبة إلى هذه المؤسسة الشرعية، يشار إلى أنّه في الكتب الفقهيّة أثير موضوع دفع الدية من قبل العاقلة إلى جانب أبواب الحدود و الديات ولم يشيروا الى بحث الشبهات على الإطلاق. ومن الكتب الفقهيّة الحنوكيّة المعاصرة، اهتمّ بعض المؤلفين بمسألة العاقلة ودفع الدية أكثر فمثلاً في كتاب (قواعد فقه مدني) للمؤلف سيد مصطفى محقق مير داماد أو كتاب (تحليل فقهى حقوقى ضمان عاقلة و مسؤوليت بيمه) للمؤلفين كبرى اباذري، عبدالحسين رضائي راد وسيدحسين آل طاها؛ بحثوا عن هذه المسئلة، ولكن في هذه الكتب والكتب المماثلة، تمّت مناقشة حدود وشروط وجوب دفع الدية من الجانب العاقلة بشكل أساسي، وأقلّ ما يتمّ ذكره حول شكوك وشبهات هذه المؤسسة خلال تاريخ إنشائها منذ صدر الإسلام إلى الآن. ومن جانب آخر بين الدراسات والمقالات والرسائل الحوزويّة والأكاديمية، حظيت مسألة كيفية دفع الدية في الإسلام والإشارة الى مجموعة العاقلة باهتمام أكثر في السنوات الأخيرة وتمّ جمع العديد من الآثار المكتوبة، نحو مقالة (ضمان عاقله) للباحث ابوالقاسم قرجي أو (نگاهى به مسؤوليت عاقله در پرداخت ديه) للباحث عباسعلي حيدري؛ ولكن نفس الإشكال التي كان حول الكتب المذكورة هنا موجود أيضاً بأنّه تمّ تناول جانب واحد فقط من الموضوع أو أشير الى شبهة خاصة فقط، ولكن في هذا المقال نحن عازمون على إجراء مستقلّ وجديدي في بيان الشبهات المطروحة حول هذه المؤسسة الشرعيّة والأجوبة عليها ونفعل ذلك بطريقة استدلالية مختلفة ومنطقيّة تماماً.

٤.١ المفاهيم

العاقلة لغة هي الكلمة المؤنثة للفظ العاقل، من مادة (العقل)، والتي تعني كلمة (العقل) في اللغة العربية، المنع والحماية والإغلاق والدية. (الطريحي، ١٣٦٣ش: ٥/٤٢٧) قال صاحب لسان العرب: «العقل» الدية، وعَقَلَ القَتِيلَ يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه: أدّى جنايته.» (ابن منظور، ١٤١٤ق: ١١/٤٦٠) تستخدم العاقلة أيضاً في اللغة لمعني المشرف ومقدم الرعاية، أو امرأة لديها الكثير من الفكر والفهم. أعطى العلامة الشرتوني في اقرب الموارد معنى آخر للعاقلة وهو: «العاقلة تعني قوة العقل و التفكير؛ مثل ذاكرة للذكر» (الشرتوني، ١٣٨٥ش: ٣/٦٠٧).

العاقلة في المصطلح الفقهي هم أقارب من ارتكب جريمة قتل غير عمد وإصابة خاصة، ويكون دفع الدية عن ذلك القتل أو الإصابة عليهم. (الطوسي، ١٤٠٧ق: ٥/٢٧٧ - الحلي، ١٤١٠ق: ٣/٣٣١ - النجفي، ١٣٦٧ش: ٤٣/٤٣٠) اختلفت كلمات أصحابنا في تعريف العاقلة إلى أقوال ثلاثة، إلا أنّ المعروف عندهم هم العصابة، أي الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم، وأعمام الجدّ وأبناؤهم.

قال الشيخ الطوسي: «والعاقلة كلّ عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم وأعمام الجدّ وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم». (الطوسي، ١٣٦٣ش: ٧/١٧١)

وفي هذا الصدد (ضمان العاقلة)، بناءً على تتبع كلام العلماء من المتقدمين إلى المتأخرين والمعاصرين، يمكن الوصول إلى أربع نظريات إلا أنّ النظرية الأولى، وهي الأكثر شهرة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وحتى المعاصرين، وهي أنه كما في صدر الإسلام يجب أن نحمل مسؤولية دفع الدية في قتل الخطأ المحض في بعض الموارد على عاتق العاقلة. كما قلنا سابقاً هذا الحكم إجماعي، لذلك لا شك في أصل مشروعيته. ولكن تعرضت هذه المؤسسة للنقد و هجوم الشبهات و الإيرادات كثيراً ما، عبر التاريخ.

نتقل الآن إلى بيان الشبهات:

٢. القسم الأول: التعارض بين ضمان العاقلة و بعض آيات القرآن الكريم

ابتداءً ينبغي أن يقال: إنَّ حكم ضمان العاقلة لم يرد في القرآن الكريم، بل ورد في السنة النبوية القطعية من الرسول الأكرم(ص)، وعليه إجماع الفريقين. لكن ما يربط حكم ضمان العاقلة بالمسائل القرآنية هو هل يمكن القول بأنَّ ضمان العاقلة مخالف لقاعدة نفي الوزر وأصل المسؤولية الشخصية، وهو ما أكدته بعض آيات القرآن الكريم أم لا؟

١.٢ تبين التنافي

تؤكد آيات عديدة من القرآن على أنه لا يتحمل أحد ذنب الآخر، وأنَّ كل فرد مسئول عن أفعاله، وأنَّ الإنسان لا يستجاب عما فعله شخص آخر. على الرغم من أنَّ هذه الآيات متفقة وفي صدد بيان حكم كلي واحد؛ لكن يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

١.١.٢ آيات نفي الوزر

جاءت في خمس آيات من القرآن الكريم عبارة موجزة وجميلة جداً وهي: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (أنعام/١٦٤، إسرء/١٥، فاطر/١٨، زمر/٧، نجم/٣٨) وما قاله الله سبحانه وتعالى في سورة النجم: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِنبَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَجْرِمُونَ﴾ (نجم/٣٦-٣٨) تشير هذه الآية إلى أنَّ أصل إنكار الوزر من المبادئ والأصول التي أكدتها الأديان السابقة.

٢.١.٢ آيات الكسب

تؤكد بعض الآيات هذا المطلب وتشير الى أنَّ كل إنسان يعتمد على عمله و أفعاله و هو مسئول في قبالها؛ على سبيل المثال نذكر آية: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (فاطر/٢١) و ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (أنعام/١٦٤) و ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة/٢٨٦) و ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَسَبُوا فَهَذَا جَزَاءُ الَّذِي كَفَرُوا بِإِيمَانِهِمْ أَنَّهُمْ مُبِينًا﴾ (الأحزاب/٥٨). في هذه الآية الأخيرة، مضايقة اإذاء الآخرين دون أن يفعلوا ما يستحقونه اعتبر خطيئة واضحة.

وأيضاً آية: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾؛ يتم تقييمها في نفس الاتجاه والموضوع؛ لذلك يذكر حديث من أهل البيت عليهم السلام هذه الآية بجانب آية ﴿لا تزر...﴾: «عن جعفر بن محمد لا يعذب الله عز وجل الأبناء بذنوب الآباء فإنه قال في محكم كتابه ﴿ولا تزر وازرة وزر أخري﴾ وقال عز وجل ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. (البحراني، ١٤١٦ق: ٢/٥٠٨)

٣.١.٢ آيات نفي السؤال (المسؤولية)

كما تشير بعض الآيات الى أنك لست مسؤولاً عن أفعال الآخرين ولا يتم استجوابك، على سبيل المثال نذكر بعضها: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَفْنَا وَ لَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سبأ/٢٥) و﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة/١٣٤).

على أي حال، فإنّ الثابت من مجموع الآيات المذكورة وغيرها من الآيات المماثلة، هو حقيقة أنه لا يتحمل أحد مسؤولية أفعال الآخر ولا يتحمل عيب آخر، بينما في ضمان العاقلة، يتحمل عبء جناية الآخر ومسئوليتها فماذا يقال وكيف يمكن حلّ هذه المشكلة؟ يمكن أن يقال دفاعاً عن حكم ضمان العاقلة ورداً على آيات نفي الوزر والآيات المماثلة، بأنّ هذه الآيات تتعلق بالآخرة والعقوبات في ذلك العالم وليس ترتبط بالدنيا وعقوبة هذا العالم. كما يستفاد هذا المطلب من قول بعض المفسرين للقرآن الكريم. فهكذا تنتفي المعارضة بين حكم ضمان العاقلة وصريح آيات القرآن.

رداً على ذلك ينبغي القول بأنّ معظم المفسرين والعلماء المسلمين قد فهموا من الآيات المذكورة أنّ هذه الآيات ليست مختصة لعذاب الآخرة. ولهذا فقد وجدوا تناقضاً بين بعض الأحكام وهذه الآيات ونهضوا على حلّ المشكلة، كما في حالة أنّ الكافر الذمي الذي يرتكب جناية قتل مسلم متعمداً، فهل يمكن لأولياء المقتول المسلم استرقاق زوجة القاتل وطفله، فقد أنكروا ذلك بهذه الآيات. وأيضاً عند مناقشة آية: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء/٩٢) لقد تحدثوا عن ضمان العاقلة في قتل الخطأ المحض، ثم اجابوا لإشكال التناقض بأنه بين ضمان العاقلة وآيات نفي الوزر والكسب و...

تناهي. ومحسب بعض الروايات، فإنّ مفهوم آيات نفي الوزر ليس فقط عالم الآخرة. نقل الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا (ع) من عبدالسلام بن صالح الهروي: «قلت لأبي الحسن الرضا (ع): يا بن رسول الله ما تقول في حديث روي عن الصادق (ع): إنّه قال: إذا خرج القائم عليه السلام قتل ذراري قتلة الحسين (ع) بفعال آبائهم؟ فقال: هو كذلك فقلت: وقول الله عزّ وجل: ﴿و لا تنز وازرة و زر أخرى﴾ ما معناه؟ قال: صدق الله في جميع أقواله ولكن ذراري قتلة الحسين (ع) يرضون بأفعال آبائهم ويفتحرون بها ومن رضي شيئاً كان كمن اتاه ولو أنّ رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل في المغرب لكان الراضي عند الله عزّ وجلّ شريك القاتل وإتّما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم...» (إبن بابويه، ١٣٧٣ش: ٢/٢٤٧)

كما يتضح، فقد وجد الراوي تناقضاً بين الآية الشريفة ﴿ولا تنز...﴾ وبين استحقاق عقوبة أبناء قتلة الإمام الحسين (ع) في الدنيا بسبب القتل الذي ارتكب من قبل آبائهم. لذا يجب الإمام الرضا (ع) أيضاً: إنّ عقاب هؤلاء لما فعلوه، يعني الرضا والسور والتفاخر لقتل الإمام الحسين (ع)، لذلك في هذه الحالة يتحملون عقوبة ذنبهم، وليس عقوبة عمل الآخرين. وبالنظر إلى نوع ردّ الإمام (ع) وعدم رفض التعارض بربط الآية بعالم الآخرة، يتضح أنّ موضع المناقشة في الآية المذكورة هو عالم الدنيا والآخرة.

ثبت بالأخير أنّ التناهي بين الآيات المذكورة وضمان العاقلة موجود ومستقرّ. والدفاع السابق آنفاً ليس لديه القدرة على حلّ النزاع. فلا بدّ من حلّ النزاع بشكل آخر.

٢.٢ موقف بعض الفقهاء و المفسرين من إشكال التعارض

الجدير بالذكر أنّه لم يوجد في الروايات أنّ أصحاب النبي (ص) والأئمة الطاهرين (ع) قد سألوا عن التناقض بين ضمان العاقلة والآيات السابقة، والظاهر أنّهم لم يشعروا بالتناقض عندهم فيسلئوا عنه. بغض النظر عن هذه الحقيقة مع أنّها نقطة يجب أخذها في الاعتبار، فإنّ المفسرين للقرآن الكريم ليس لديهم موقف واحد في قبال الإشكال المذكور، وقد شكك البعض في ذلك وأنكر ضمان العاقلة على ما يبدو مع الاعتراف بوجود الإشكال في ضمان

العاقلة، و قد قبل آخرون بتخصيص الآيات المذكورة وقبول ضمان العاقلة. سنحاول في المطالب التالية شرح هذه التعليقات بالتفصيل.

١.٢.٢ نظرية إنكار ضمان العاقلة و نقدها

يبدو من كلام الفخر الرازي أنه ينفي ضمان العاقلة؛ قال ذيل هذه آية: ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء/٩٢)؛ «قال أبو بكر أصم والخوارج إنَّ الدية واجبة على القاتل وبعض الأمور تدل على ذلك ... الدليل الرابع أنَّ العاقلة ليست مرتكبة جنائية وما يشبهها، لذلك وفقاً للقرآن والروايات، لا ينبغي أن يكون هناك شيء على عاتق العاقلة؛ ومعنى كلام الله تعالى بأن قال: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ و﴿لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾؛ كل هذه الآيات تدل على أنَّ لزوم الدية على الجاني أولى من أن تكون مسؤولة غيره». (الفخر الرازي، ١٤٢٠ق: ١٧٨/١٠)

يمكن ملاحظة أنَّ الفخر الرازي، استشهد بآيات نفي الوزر والكسب واعتبر أنَّ وجوب الدية على عاتق الجاني أولى من وجوبها على الآخر (العاقلة). ويمضي في تقديم دليل آخر لعدم وجود ضمان للعاقلة، وهو أنَّ النصوص تدلُّ على أنَّ أموال الغير محترمة، ولا يمكن لأحد أن يأخذ ملكاً آخر منه. ورد في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء/٢٩) وأيضاً قال النبي (ص): «حرمة مال المسلم كحرمة دمه...» (الطوسي، ١٣٦٣ش: ٣/٥٩) نُخرج عن هذه العمومات في الأمور المباحة بنص القرآن (مثل اخذ الزكاة)، لكن لا يمكننا التخلي عن هذه العمومات في ضمان العاقلة، لأنَّ مستند ضمان العاقلة هو الخبر الواحد ولا يجوز تخصيص القرآن بالخبر الواحد، خاصة وأنَّ الجنايات الخطأ المحض من قضايا عامة البلوى، وفي هذه الأمور إذا كانت أخباراً حقاً، فلا ينبغي أن تُروى لنا بشكل خبر واحد؛ قال ما هذا لفظه: «وأما في إيجاب الدية على العاقلة فالمعتمد فيه على خبر الواحد وتخصيص العموم بالخبر الواحد لا يجوز، لأنَّ القرآن معلوم، وخبر الواحد مظنون وتقدم المظنون على المعلوم غير جازم ولأنَّ هذا خبر واحد ورد في ما تعم به البلوى فيرد ولأنَّه

خبر واحد ورد على مخالفة جميع أصول الشرايع، فوجب ردّه. وأما الفقهاء فقد تمسكوا فيه بالخبر والأثر ... والله أعلم». (الفخر الرازي، ١٤٢٠ ق: ١٧٩/١٠)

٢.٢.٢ نقد نظرية الإنكار

يبدو أنّه لا يمكن الاتفاق مع فخر الرازي ويمكن معارضة فكرته والإشكال عليها من ناحيتين؛ الأولى من ناحية الصغرى والأخرى من الكبرى.

أ) النقد الصغرى: يعتبر الفخر الرازي الأخبار الموجودة حول ضمان العاقلة هي أخبار آحاد، بينما الروايات الموجودة في الكتب الروائية تقتضي غير ذلك، أولاً؛ لدينا على الأقل التواتر المعنوي في ضمان العاقلة؛ ثانياً، نظراً لعمل الفقهاء عليها وغياب المعارض القوي في هذا الصدد، فإنّ الخبر الواحد يعتبر مخفوفاً بالقرائن للحجّة، ولا يمكن إنكار حجّة مثل هذه الأخبار.

ب) النقد الكبرى: لو سلّم أنّنا نقبل أنّ الخبر الوارد في ضمان العاقلة هو خبر الواحد، ففي نظرية الرازي، إذا أردنا تخصيص آيات نفي الوزر والكسب بخبر المربوط بضمان العاقلة، نواجه مشكلة، وهي أنّ الإيراد الذي يستند به الرازي ليس من حيث مضمون آيات إنكار الوزر والكسب، بل من ناحية أخرى. إذا أردنا شرح نظريته، يجب أن نقول إنّّه في رأيه، أنّ تخصيص القرآن بخبر الواحد يعتمد على إثبات ثلاثة أشياء: ١. حجّة الخبر الواحد. ٢. حجّة الخبر الواحد في جميع القضايا سواء كانت كثيرة الوقوع أو قضايا نادرة. ٣. جواز تخصيص القرآن بالخبر الواحد. ليس لدى الفخر الرازي إشكال في المقدمة الأولى وهو قائل بحجّة الخبر الواحد. لكن على ما يظهر من كلامه أنّه متشكك في المقدمات الثانية والثالثة؛ أي حجّة الخبر الواحد على الإطلاق؛ لأنّه يمكن القول بأنّه إذا كان موضوع الخبر الواحد من قضايا عامة البلوى، فالخبر حينئذٍ ليس بحجة؛ لأنّه مع إثبات عامة البلوى، فلو كان هذا الخبر صحيحاً، لكان من الضروري إبلاغه إلينا بدليل قاطع مثل الأخبار المتواترة أو مخفوفة بالقرائن القطعية، وليس في قالب الخبر الواحد. ومن جانب آخر أنّ أصل تخصيص القرآن بالخبر الواحد غير صحيح عنده، لأنّ القرآن قطعي الصدور والخبر الواحد ظني الصدور، ولا يجوز تقسيم (تخصيص) المظنون على المقطوع.

يمكن القول في نقد الفكرة المذكورة: أولاً، إنّ الأخبار المتعلقة بضمان العاقلة ليست أخباراً آحاداً، بل في الواقع، يتمّ استفادة التواتر المعنوي من أخبار ضمان العاقلة. وبافتراض أنّها أخبار آحاد، فإنّ قبول ضمان العاقلة من قِبل فقهاء الشيعة والسنة وعدم معارضة ذلك يجعله خبراً واحداً محفوفاً بالقرائن. لذلك، حتى من أمثال أبي حنيفة، الذي يقلّ فقهه عن غيره من فقهاء سائر المذاهب في استخدام الروايات، قبلوا بضمانة العاقلة على طبق هذه الأخبار.

ثانياً، إنّ القول بأنّ الخبر الواحد ليس بحجة في قضايا عامة البلوى، فهو غير صحيح، عندما تتضمن أدلة حجّية خبر واحد خبراً، لماذا لا يكون هذا الخبر صحيحاً؟ وأساساً عمومية البلوى لموضوع لا تعني بالضرورة أنّ الأخبار عنه لا بد أن تكون متواترة.

ثالثاً، يجدر التفكير في أنّ ضمان العاقلة أمر عام البلوى، باعتبار أنّ ضمان العاقلة لا يكون إلّا في حالة جناية الخطأ المحض، التي تثبت بالظروف والشرائط الخاصة، يصبح الموقف أكثر وضوحاً؛ لأنّه يبدو أنّه في معظم حالات الخطأ المحض، فإنّ الجاني نفسه يعترف بجنايته، وبالطبع سيكون هو نفسه الضامن وليس العاقلة، (لأنّ العاقلة لا تضمن اعترافاً) وأيضاً في كثير من الحالات يكون القتل من باب ضمانة النفوس (مثل حفر الآبار ونصب المزاريب وغير ذلك...)، ففي هذه الحالات، الجاني نفسه هو الضامن؛ لذا فإنّ صور ضمانة العاقلة لن تكون كثيرة وفي غاية القلّة.

رابعاً، يمكن تخصيص وتقييد عمومات القرآن وإطلاقاته بسبب الخبر الواحد. نعم هنا ليس مكان مناقشة هذا الموضوع ولكن العديد من علماء علم الأصول قبلته. (الأنصاري، ١٤١٩ق: ١/٢٥٠ - الخراساني، ١٤٣١ق: ١/٤٢٥ - الخوئي، ١٣٧٧ش: ١/٥٠٤ - الحائري الإصفهاني، ١٤٠٤ق: ١/١٥٥ - الفخر الرازي، ١٤١٨ق: ٣/٨٥)

وعليه، على ما يبدو، في العبارة المنقولة من الرازي، أنّه لا يريد أن يقول على وجه اليقين إنّ القرآن لا يمكن تخصيصه وتقييده بالخبر الواحد، بل قال ذلك في تقرير وتفسير رأي المخالف لضمان العاقلة.

وكيف كان، وبحسب ما ذكرنا، انقدح أنّ نظرية إنكار ضمان العاقلة غير مقبولة.

ومن العلماء المعاصرين آية الله محمد صادقي تهراني، وهو من أتباع هذه النظرية، يؤمن بدفع الدية من تلقاء نفس الجاني في حالة الخطأ المحض مطلقاً، ولا يعتبر العاقلة هي الضامنة والمسؤولة عن دفع الدية في مثل هذه الجنايات. هو أيضاً استخدم هذه الآيات لإثبات نظريته. (تهراني، ١٤١٢ق: ٢/٣٩٧) وحجته تكاد تتوافق مع الفخر الرازي.

٣.٢.٢ نظرية تخصيص آيات نفي الوزر بنسبة العاقلة

نظرية التخصيص: يرى بعض العلماء أنّ آيات نفي الوزر تتنافي مع ضمان العاقلة لأنّ هذه الآيات تقول أنّه لا يجوز معاقبة أحد على خطيئة الآخر؛ لكن لوجود النصوص والإجماع على ضمان العاقلة، فهذه الآيات لا تنطبق على العاقلة و بالاصطلاح مخصّصة. المحقق الاردبيلي واحد من هؤلاء العلماء الذين قالوا في هذا الصدد، فكتب في الزبدة بما هذا لفظه: «نعم ينافية ﴿أَلَا تَنْزُرُ وَازِرَةً وَّزَرَ أُخْرَى﴾ مؤاخذة العاقلة في الخطأ فخرج بالنص والإجماع. وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْزُرُ وَازِرَةً وَّزَرَ أُخْرَى﴾ دلالة على عدم جواز مؤاخذة أحد بذنب آخر وأخذ شئ بسبب فعل شخص آخر إلا ما استثنى بالنص والإجماع مثل مؤاخذة العاقلة بفعل غيرها». (اردبيلي، ١٣٨٦ش: ٤١٩)

أيضاً الشوكاني، بعد ذكر معنى الوزر، وهو الثقل، والمقصود منه الإثم، وبعد أن أشار إلى أنّ بعض الناس يحسبون آية ﴿لَا تَنْزُرُ وَازِرَةً...﴾ مختصة بالآخرة، يرفض هذا الرأي ويكتب: «والأفضل أن تكون الآية في ظهورها، أي الإطلاق (تشمل الدنيا والآخرة)، والروايات التي تدل على مؤاخذة الشخص لجناية الغير؛ مثل الدية التي تدفعها العاقلة ونحوها، فقد تمّ تخصيصها وإخراجها من هذه العمومات». (الشوكاني اليميني، ١٤١٤ق: ٢/١٨٦)

٤.٢.٢ نقد نظرية التخصيص

يمكن مناقشة هذه النظرية في أنّه إذا كان معنى الآيات السابقة هو أنّه لا أحد يتحمل عقاب خطيئة آخر، فهذا أصل عقلائي ولا يمكن استثنائه. فمن وجهة نظر العقل، من الظلم والقبیح أن يرتكب الشخص خطيئة ويعاقب عليه غيره، وهذا المعنى ليس قابلاً للاستثناء؛ أي

أنّ العقل لا يسمح باستثناء هذا المعنى وتخصيصه، لذلك يجب البحث عن جواب آخر لحلّ مشكلة التعارض.

٣.٢ الجواب التفصيلي لحلّ شبهة التعارض

للجواب على كيفية ردّ الشبهة المذكورة وقبول ضمان العاقلة على الرغم من الآيات التي تنفي الوزر، يمكن تقديم إجابتين؛ أحدهما أنّ ضمان العاقلة هو موضوعاً (تخصيصاً) يخرج من آيات نفي الوزر، والآخر أنّ ضمان العاقلة حكماً (تخصيصاً) خارج من تحت عموميّة آيات نفي الوزر، ولكن كما سنقول.

١.٣.٢ الخروج الموضوعي (التخصص)

جوهره هذا الجواب هو أنّ الوزر يعني العقاب والمجازات والإثم، بينما ضمان العاقلة لا يعني العقوبة والمجازات؛ نتيجة لذلك، تمّ خروج موضوع ضمان العاقلة من موضوع الآيات السابقة، فهذا هو التخصص. وفقاً لهذه الآيات، لا تنسب خطيئة أحد إلى شخص آخر؛ لكن ضمان العاقلة ليس انتساب خطيئة ذنب أحد (الجاني) على عاتق شخص آخر (العاقلة).

١.١.٣.٢ إشارة إلى بعض أصحاب هذه النظرية

إنّ أصل هذه النظرية تظهر من كلمات بعض الفقهاء؛ على سبيل المثال، يكتب الشيخ الطوسي في التبيان: «والإزام دية قتل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذه البرئ بالسقيم، لأنّ ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعيّاً بعلل المصلحة» (الطوسي، ١٣٧٩ق: ٣/٢٩٤).

قال أبو الفتوح الرازي في هذا الصدد: «ولم يكن هناك (في زمن تأسيس حكم العاقلة في صدر الإسلام)، من يعترض على وجوب الدية على العاقلة ويقول: هذا ظلم أو تكليف بما لا يطاق، لأنّه كان في ذلك الحين في حق العاقلة من أجل العقوبة. وهذا من صور العبادة، وقد جزئ الله تعالى العاقلة بهذا الضمان. وهذا مثل الزكاة والصدقة والخمس. لا إنّها جريمة يأمره شخص آخر بالقبض عليها». (الرازي، ١٤٠٨ق: ٥/٦٣)

وهذا القول يظهر أيضاً عند أهل السنة؛ كما يكتب القرطبي: «لا يعني ذلك (وجوب دفع الدية من قبل العاقلة)، أنّ وزر القاتل على عاتق العاقلة، لكن هذا مجرد مواسات». (القرطبي، ١٣٦٤ش: ٥/٣١٥) قال الصابوني هذا القول في روائع البيان أيضاً. (الصابوني، ١٣٩٧ش: ١/٣٩٦)

٢.١.٣.٢ تقرير كيفية الخروج الموضوعي و نقده

لتوضيح سبب عدم كون ضمان العاقلة وزراً، من الضروري أولاً توضيح معنى الوزر؛ وهذا يعني أنه يجب أن تثبت واضحاً أنّ الوزر بمعنى العقوبة وأنّ ضمان العاقلة لم يعد وزراً وعقوبة. **مفهوم الوزر**: تظهر من مراجعة القواميس أنّ الوزر يعني عقوبة الخطيئة. لكن أحياناً تسمى الخطيئة نفسها وزراً؛ أي بما أنّ الخطيئة هي السبب والعقاب (المجازات) هو المسبب، فإنّ الوزر، الذي يعني في الأصل الثقل والعقوبة، يستخدم أحياناً للإشارة إلى سبب العقوبة (أي: الإثم)؛ مثلاً قال الفيومي: «الوزر: الإثم والوزر الثقل ... وفي التنزيل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لاتحمل عنها حملها من الإثم». (الفيومي، ١٤٠٤ق: ٦٥٧) والجوهري أيضاً قال مشابه ذلك: «الوزر: الإثم والثقل و الكارة السلاح». (الجوهري، ١٤٠٤ق: ٢/٨٤٥)

وهذا المعنى يظهر من بعض الروايات أيضاً؛ فمثلاً حكى عن الإمام الصادق (ع) أنّه قال: «لا يعذب الله عزّ وجلّ الأبناء بذنوب الآباء فأنه قال في محكم كتابه ﴿و لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقال عزّ وجلّ وأنّ لیسلاً إنسان إلا ما سعى». (البحراني، ١٤١٦ق: ٢/٥٠٨) وأيضاً السيوطي ذيل تفسيراً ﴿لا تزر...﴾ ينقل رواية هكذا: «لا يؤخذ أحد بذنب غيره ... قال رسول الله (ص) ليس على ولد الرّثا من وزر أبويه شيء، لا تزر وازرة وزر أخرى». (السيوطي، ١٤٠٤ق: ٣/٦٦)

وفقاً لذلك، ثبت أنّ الوزر بمعنى الخطيئة (الإثم) وعقابها. والسؤال المهم الآن يطرح نفسه لماذا ضمان العاقلة لا يعتبر وزراً؟ التوجيهات الواردة في كلام القائلين لهذا القول لا تقنع روح الإنسان؛ فبمثل كون ضمان العاقلة؛ «حكم شرعي تابع للمصلحة»، أو «هو صرف

المواساة»، أو «هو صورة عبادة، وقد أثنى الله تعالى العاقلة بهذا الضمان، وهو مثل الزكاة والصدقة والخمس...»، لا يمكن إنكار أنّ ضمان العاقلة وزر، عندما يُفترض أنّ العاقلة لم ترتكب جناية الخطأ المحض وهذا هو الجاني التي ارتكبتها، فهل ضمان العاقلة لها غير أن يكون وزر القاتل على عهدة العاقلة؟

يمكن أن يقول أحد لإثبات عدم وجود صلة بين ضمان العاقلة وموضوع الآيات المذكورة، إنّ العاقلة لا تتحمل في الواقع وزر عمل الجاني حتى يكون بين ضمانها والآيات الكريمة، تعارض؛ بل إنّهم يتحملون وزر أفعالهم؛ لأنهم أهملوا في المحافظة على وقوع الجناية والعناية بها ومنع الجاني من ارتكابها. ضمان العاقلة مماثل لمسؤولية رئيس تحرير صحيفة يتم فيها نشر مقال يحتوي على إهانة الآخرين، إنّّه في الواقع يعاقب نفسه على عدم الإشراف على نشر المقالات في الصحف، وليس معاقبته لإهانة الآخرين.

هذا القول مرفوض؛ لأنّه أيضاً غير مقنع ومبني على القياس مع الفارق؛ لأنّه، أولاً، يمكن الجمع بين المسؤولية الكيفيّة لرئيس تحرير الصحيفة والمسؤولية الخطأ للمؤلف، بينما وفقاً لقول المشهور، فإنّ الجاني نفسه ليس من العاقلة وليس له نصيب في دفع الدية.

ثانياً، العديد من الجنايات الخاطئة لا يمكن التنبؤ بها في الأساس ولا يمكن القول إنّها كانت نتيجة خطأ شخص آخر. هل يمكن أن نكون يقظين دائماً بشأن حالة أطفالنا وآبائنا حتى لا يرتكبوا جناية غير مشروعة حتى يقال إنّ العاقلة ضامنة لعدم وجود رقابة ورعاية؟ لذلك، يجب البحث عن نقطة أخرى وتوضيحها لحلّ العويصة.

٣.١.٣.٢ تحقيق وتبيين الخروج الموضوعي

ولكي لا يكون ضمان العاقلة وزراً، يمكن القول بأنّ الدية لا تعتبر عقوبة ومجازاة، على الأقل في الجناية الخطأ المحض، حتى يتعارض الالتزام بدفعها مع أصل نفي الوزر الثابت بنصّ الآيات؛ ولهذا القول مؤيدات، منها:

١. إذا كانت الدية عقوبة فإنّها تتناسب مع الغرامة التي تعتبر من العقوبات التعزيرية، ولكن هناك اختلافات كثيرة بين الدية والغرامة، منها أنّ الغرامة تدفع لبيت المال، ولكن الدية

حق الناس ويمكن أن يعنى عليها وتعطي للمجنى عليه أو أوليائه. تسقط الغرامة بموت الجاني، أما الدية فهي على ذمة الجاني ولا تسقط بوفاته، بل تعتبر من ديونه وتدفع من التركة.

٢. للعقوبة صبغة أخلاقية، بمعنى أنها تثبت لسوء نية الجاني وقصده الإجرامي، وتجد معنى في الجرائم العمدية، ولكن في جنائية الخطأ المحض مفقود هذا المعنى؛ فمثلاً يرى الفقهاء أنه من الضروري دفع دية عن قتل النائم شخصاً في المنام بسبب تحركه أو ارتكاب أخطاء، من قبل العاقلة، ويرى البعض أنه من الضروري دفع الدية من قبل الجاني؛ لا أحد يقول إن دفع الدية في هذه الحالة هو عقوبة ذنب النائم. نعم الدية في الجنایات العمدية التي لا تسري عليها شروط القصاص وفي الجنایات شبه العمد قد تكون بمعنى العقوبة أو ما شابه ذلك، لكن في الجنایة الخطأ المحض، الذي لم يقصد الجاني فيه ارتكاب الفعل الواقع ضد المجنى عليه ولم يكن ينوي القيام بذلك؛ وكأنّ سهماً أطلق للصيد وأصاب إنساناً. في هذه الحالة، لزوم دفع الدية، لا تكون ماهية العقوبة والمجازات، حتى يعتبر التزام العاقلة بدفعها بمثابة إلزام وزر العمل الشخص على غيره. وحال العاقلة كحال المضطر الذي تلف مال غيره؛ يجوز للمضطر، بل وقد يجب إهدار أموال الغير حفاظاً على حياته، مع أنه يحتاج إلى تعويض الخسارة ودفع ما يمثله أوقية المال المتلف، ولا أحد يقول أن هذا الإلتزام هو عقوبته وخطيئته. الآن، إذا انتقلت هذه المسؤولية من المضطر إلى شخص آخر، فهي لا تتعارض مع قاعدة نفي الوزر. لهذا السبب، اليوم مع تأمين المسؤولية، يتم تعويض شركات التأمين الخسارة عليها. وهذا يدل على عدم كون دفع الخسارة بعنوان عقوبة، وإلا، لا يمكن لأحد أن يضمن ويأمن مسؤولية الكيفية عن أفعاله ويفرض عقوبتها على شخص آخر حقيقياً كان أو حقوقياً.

٢.٣.٢ الخروج الحكمي (التخصيص)

إذا كان الوزر لا يكون بمعنى الذنب فقط، بل يعني أيضاً العبء، وبمعنى أفضل، المسؤولية (كما ذكرنا سابقاً، من أنه فسّر البعض الوزر على أنه الثقل)، ويجب أن تكون الآيات المذكورة في موضع البيان على أنه لا يكون أحد مسؤولاً عن ما فعله شخص آخر، فحينئذٍ يجب أن نؤمن بتخصيص الآيات المذكورة والخروج الحكمي.

حقيقة أن لا يعاقب أحد على خطيئة ارتكبها غيره هو أصل عقلي غير قابل للتصرف؛ لكن أصالة أن لا يكون أحد مسؤولاً عن أفعال شخص آخر هو أصل عقلائي ويمكن تخصيصه. وبعبارة أخرى أن كون كل فرد مسؤولاً عن تعويض وتدارك الخسارة التي أوردتها وعدم تحمل أحد غيره هذه المسؤولية عن فعله الخاطيء هو أصل عقلائي ولكن يمكن تخصيصه وذلك إذا كانت هناك مصالح فيمكن تخصيصه، كما أنه في الحالات التي تُدفع فيها دية الضحية من بيت المال، يلحق نوع من الضرر بجميع المسلمين، بينما لا يكون للجميع (باستثناء القاتل الحقيقي) دور وتأثير في القتل. وكيف كان، وبغض النظر عن أساس هذه المسؤولية، يتضح أن الأصل القائل بأن كل فرد مسؤول عن تعويض وتدارك خسارة أفعاله وأنه لا يتحمل أحد مسؤوليته عن تعويض أفعال الآخرين هو أصل عقلائي. والأصول العقلانية ليست آبية عن التخصيص. الآن في مورد العاقلة، بسبب الأخبار التي جاءت عن النبي (ص) والأئمة الهدى (ع)، فقد تم تخصيص هذا الأصل، لذلك إذا كان الوزر في الآية بمعنى المسؤولية، لقد تم تخصيصه في حالة ضمان العاقلة، وفي هذا الصدد يرتفع أشكال التعارض وسيكون التعارض المزعوم بين الآيات وضمان العاقلة، غير مستقر (بدوي).

وقد أيد هذه النظرية كثير من الفقهاء، على سبيل المثال: كتب صاحب الجواهر في هذا الصدد: «أصالة عدم ضمان أحد جنابة غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وغيره، خرج منه دية الخطأ المحض وبقي غيره» (النجفي، ١٣٦٧ ش: ٤٢٩/٤٣)، أيضاً قال المحقق الاردبيلي في زيادة البيان: «نعم ينافيه ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ مؤاخذه العاقلة في الخطأ فخرج بالنص والإجماع. وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ دلالة على عدم جواز مؤاخذه أحد بذنب آخر وأخذ شيء بسبب فعل شخص آخر إلا ما استثني بالنص والإجماع مثل مؤاخذه العاقلة بفعل غيرها». (الاردبيلي، ١٣٨٦ ق: ٤١٩)

٣. القسم الثاني: عدم توافق مؤسسة العاقلة مع مقتضيات الزمن

إن أحد الانتقادات الرئيسية لتطبيق وإجراء ضمان العاقلة فيما يتعلق بالزمن الحاضر هو أنها خاصة بالزمن والعادات والمجتمعات والظروف الخاصة التي لا توجد في معظم المجتمعات في

الوقت الحاضر. الواقع أنّ هذه الفئة بقبولها لأصل ضمان العاقلة، لا ترى أنّه من المناسب تنفيذها في الوقت الحاضر. لذلك، فإنّ قانون العقوبات (مجازات) الإسلامي (الذي ابتداءً على الحجج الدينيّة ورأي الفقهاء قبل حكم هذه المؤسسة) هو يقع موضعاً للتساؤل ويورد عليه الإشكال في هذه الحالة. تمّت مناقشة عدم توافق هذه المؤسسة مع مقتضيات الزمن الحاضر بطرق وأشكال مختلفة، من أهمّها دراسة ما يلي:

١.٣ كون ضمان العاقلة تعاقدّي

١.١.٣ تقرير الشبهة

يعتبر البعض مسؤولية العاقلة نتيجة لمعاهدة وعقد ويعتقدون أنّه بسبب عدم وجود مثل هذا العقد اليوم، فإنّ مسؤولية العاقلة مستبعدة ومنتهية من الأصل. ملخص كلام أحد هؤلاء القائلين بهذا الرأي كما يلي:

«مسئلة العاقلة نوع من العقد بين الناس والأقارب؛ أي، إذا ارتكب أحد أفراد القبيلة والعشيرة جنايةً مستوجبة للديّة، يتكاتف جميع أفراد العائلة «العصبة» وفقاً للعقد والعهد فيما بينهم ويساعدون القاتل على دفع الديّة. هذا الحكم، مثل الأحكام الأخرى، قد تمّ جعله على نحو القضية الحقيقية؛ وهذا يعني أنّه في كل من المجتمعات التي كانت فيها القواعد العرفية القبليّة، وقبائلها وعشايرها تعقد عقداً مع بعضها البعض بحيث في الحالات التي يرتكب فيها أحد الأفراد جنايةً، فإنّ جميع أفراد القبيلة (العصبة؛ العاقلة) سوف يكونوا مسؤولين عن دفع الديّة وهذا الحكم ثابت في تلك المجتمعات. لكن في المجتمعات التي لا يسود فيها العرف القبلي ويتشتت ويتفرق أفراد القبيلة، لا يجعلهم ملزمين بقبول ضمان العاقلة؛ لأنّ ليس لديهم عقد على الإطلاق». (موسوي بجنوردي، ١٣٦٦ش، ١٠٢)

٢.١.٣ الجواب عن الشبهة

وقد تمّ الانتقاد من هذه النظرية والاستشكال عليها من قبل نفس هؤلاء الذين يؤمنون بعدم توافق مؤسسة العاقلة مع مقتضيات الزمن. بعض هذه العيوب هي:

أ) هذه النظرية غير متوافقة مع الواقعية التاريخية؛ لأن أولئك الذين كانوا يعيشون في ذلك الوقت ليس لديهم ما يشير أو يشعر إلى أنّ هذا الضمان ثبت في ضمن عقد، بل الإشكالات التي أثّرت في نفس الوقت الى ضمان العاقلة، تجعلها غير تعاقدية. في الوقت نفسه، كانت المسؤولية الناشئة عن العقد موجودة في شكل عقد ضمان الجريرة، لكن لم يعتبر أحد أنّ هذا العقد غير منطقي و مخالف لسيرة العقلاء.

ب) إذا كان دفع الدية يحصل بسبب العقد، فيجوز للعاقلة أن تمتنع عن دفع الدية للجنائية الحادثة، ولم يقبل ذلك أحد من فقهاء الشيعة والسنة.

٢.٣ اختصاص ضمان العاقلة بالنظام القبلي

١.٢.٣ تقرير الشبهة

يعتقد البعض من الباحثين حول ضمان العاقلة، من خلال ذكر الخلفية التاريخية للعاقلة وإثبات وجود النظام القبلي في بداية الإسلام، أنّ مسؤولية العاقلة كانت في فترة ما قبل الإسلام (الجاهلية)، بسبب وجود النظام القبلي الثابت في صدر الإسلام؛ قد وقع الإسلام على هذه القضية؛ لذا فإنّ موضوع مسؤولية العاقلة في القتل الخطأ هو وجود نظام عشائري وقبلي، وإذا لم يكن هذا النظام موجوداً، فيبدو أنّ الأمر قد تمّ القضاء عليه أيضاً. نتيجة لذلك، في الوقت الحاضر، عندما تكون الأنظمة القبلية أقلّ شيوعاً في المجتمعات البشرية، لا يوجد مجال لمسؤولية العاقلة لأنّ معلوم عند انتفاء الموضوع ينتفي الحكم أيضاً. فيما يلي نقل ملخص كلام أحد الباحثين في هذا المجال:

«كانت حياة العرب الذين عاشوا في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام قائمة على نظام قبلي مستقر. يتكوّن هذا النوع من الحياة من البيت والفخذ والبطن والعمارة والفصيلة والقبيلة والشعب. في النظام القبلي، لم تكن مسؤولية الفرد وعقابه موجودة بأيّ شكل من الأشكال، بل القبيلة اعتبرت نفسها مسؤولة عن دفع الدية، وهي نفس العاقلة. بعد أن نزل الإسلام في الجزيرة العربية بسلسلة من التغييرات، تمّ التوقيع والموافقة على مسؤولية العاقلة.

في ضوء ما سبق، فإنّ مسؤولية العاقلة تنتمي إلى مجتمع يحكمه نظام قبلي وتختص به؛ لذلك، في مجتمعنا الحين، حيث لا يوجد مثل هذا النظام؛ تنتفى التبعية القانونية لمثل هذا العقد، ولا يمكن تحميل أقارب الجاني المسؤولية عن دفع الدية». (مرعشي شوشتری، ١٣٧٦ش: ٢٢٠)

كما أنّ بعض آخر من العلماء، بالإضافة إلى إثبات مسؤولية العاقلة في النظام القبلي، ودراسة إشكالات آخر لهذا الأمر والاستجابة لها، قد ذكروا نقطتين أخريين لاستكمال استدلالهم وإثباته أيضاً؛ النقطة الأولى هي وجود علاقة انتصار وتعاون في العصابة، والنقطة الثانية هي تعدد أفراد العاقلة. وفي نهاية البحث، عند الفحص والبحث على ما إذا كانت العاقلة بهذه الصفات موجودة في زمننا هذا، يقولون:

«لذلك، في العصر الحاضر، سيكون في وجود العصابة مع هاتين الصفتين (علاقة الانتصار وتعدد أفرادها) محل ترديد، والأدلة المتعلقة بضمان العاقلة ليس لها إطلاق حتى تشمل العصابة في العصر الحاضر؛ لأنّ تلك الحجج تنصرف إلى نفس العصابة التي كانت ذي أفراد كثيرة من الناس وأهل نصرت لبعضهم البعض، والسبب في هذا الانصراف هو العرف والعقل. ما مدى بُعد احتمال أن يكون دين الإسلام، بغض النظر عن العلاقات الاجتماعية، فقط بسبب التعب المحض، جعل الشخص البريء مسؤولاً عن فعل شخص آخر؟». (شفيعی، ١٣٧٦ش: ٧٣٤)

٢.٢.٣ الجواب عن الشبهة

للإجابة عن هذه الشبهة، تجب الإشارة إلى تعريف العاقلة وكيفية المسؤولية وطريقة دفع الدية من قبل العاقلة من وجهة نظر الفقهاء الذين ناقشنا حول كلماتهم سابقاً لتوضيح حقيقة المطلب؛ حتى يتبين وفقاً للفقهاء والشريعة الإسلامية، هل مسؤولية العاقلة مرتبطة حقاً بهذه القيود، وفي فقدانها لا تكون العاقلة مسؤولة في زمننا هذا، أم أنّ هناك معياراً آخر موجود اليوم؟ وعليه فإنّ مسؤولية العاقلة في العصر الحاضر قائمة أيضاً ولا تكون خدشة فيها؟ في هذا الصدد، نأخذ في الاعتبار نقطتين لإثبات أنّ المعيار الرئيسي لمسؤولية العاقلة هو التوارث، وليس المعايير والقيود التي ذكرها المستشكلين.

فنعول بحسب تعريف العاقلة في اصطلاح الفقهاء؛ على حد قولهم، فإنّ العاقلة هي عصابة القتال وأقربائه، لكن أختلفوا في تفسير العصابة وكان هذا محل نزاع كما أشارنا اليه في كتاب العاقلة في الإسلام (كعدي، ١٤٠١ش: ٨٩)، على قول مشهور الفقهاء، المراد بالعاقلة من يكونوا أقارباً لأب أو أبوين، ولا يتعلق بهم حق الإرث بالفعل؛ بينما يرى الفقهاء أنّه من الضروري مراعاة طبقات الميراث في كفيّة دفع الدية. يبدو أنّ هذين الإثنين (تعريف المشهور من العاقلة و كفيّة دفع الدية من مراعاة طبقات الإرث)؛ في تعارض، لأننا إذا كنا نعتقد أنّ المتوارث بالفعل ليس ضرورياً، فهذا يعني أنّه ليس من الضروري مراعاة طبقات الميراث وكل شخص ذكر من أقارب الأب أو الأُم هو المسؤول عن دفع الدية وفتحات الميراث ولو لم يتعلق به الان إرث اذا مات الجاني، ولا تمنعه طبقات الإرث من تحمل المسؤولية. ولتوضيح التعارض الظاهري نشير إلى كلام المحقق الحلبي في هذين الموضوعين؛ يقول في تعريف العاقلة: «وضابط العصابة: من يتقرب بالأب، كالأخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الجاه. فمع وجود الأولاد يكون الأخوة من العصابة، وهكذا.» (الحلبي، ١٤٠٩ق: ١٧٢/٤)

وفي حديثه عن كفيّة تقسيط الدية على العاقلة يقول:

«وهل يجمع بين القريب والبعيد (من الأقارب)؟ فيه قولان: أشبههما (أصحهما) الترتيب في التوزيع.» (نفس المصدر)

ولحلّ هذا الخلاف الظاهريّ يجب أن يقال إنّ هناك مسألتين: الأولى تعريف العاقلة وبيان أفراد هذا المصطلح، والثانية مسألة بيان الأفراد من العاقلة الذين يجب أن يدفعوا الدية. كما قال مشهور الفقهاء في تعريف العاقلة، إنّ العاقلة إعمّ من طبقات يمكن أن ترث بالفعل أو أولئك الذين لا يستطيعون أن يرثوا في الوقت الحاضر. ولكن فيما يتعلق بمسألة أنّه من يتحمل من أفراد العاقلة دفع الدية؛ المشهور قائلين بمراعاة ترتيب طبقات الميراث. بعبارة أخرى، لا ينافي أن يُعتبر البعض عاقلة، ولكن ما دامت الطبقات الأقرب موجودة لا ياتي دور غيرهم.

مع التأمل في الأمور السابقة يتضح أنّ المعيار في مسؤولية العاقلة عند الفقهاء ليس نظاماً عشائرياً وقبلياً، بل التوارث لبعض الأقارب لشخص الجاني، على الرغم من أنّ العديد من

الفقهاء في تعريف العاقلة لم يذكروا التوارث بالفعل، ولكن كما تبين، حسب الرأي المشهور، فإنّ من هم بالفعل يأخذون الميراث (الأقرب من الطلبات) هم فقط المسؤولون عن دفع الدية، ووفقاً لهذا الأساس، لا يوجد قول عن عدد أفراد العاقلة؛ لأنّ المعيار هو مراعاة ترتيب طبقات الميراث.

كما يرى الفقهاء أنّ علاقة التناصر والتعاون ليست المعيار الأساسي. بل إنّ العاقلة مسئولون لدفع الدية بدلاً عن الميراث الذي يرثونه من الجاني وهذا مصداق من مصاديق قاعدة «من له الغنم فعليه الغرم». ولو في مقام العمل، يتحقق التناصر والتعاون أيضاً، وتأتي العاقلة لمساعدة الجاني.

من هذا ينقذ أنّ هذا المعيار لا يقتصر على مجتمعات خاصة، بل ينطبق في كل المجتمعات وله قابلية الإجراء، لأنّ موضوع التوارث هو أمر دائم، وليس من الصحيح أنّ هذه المؤسسة (التي تقوم على الحجج و الروايات و الإجماعات) أن تُضعف وتُنكر. كما أنّ مرجعنا في هذا البحث هو روايات المعصومين عليهم السلام وفتاوي الفقهاء المشهورة التي أخذت من الأدلة المعتمدة، وليس التعبير عن الشؤون التاريخية والاستدلال منها.

ومن العجيب أنّ هؤلاء المحققين يعتقدون أنّ أدلة العاقلة قد انصرفت من الوقت الحاضر، في حين أنّ الروايات المتعلقة بمسؤولية العاقلة هي مطلقة، وتشمل كل العصور والأزمنة. فالانصراف تحكّم والإطلاق ثابت.

نعم هناك شبهات واشكالات في هذا الصدد، فمثلاً يقول أحد المحققين المعاصرين:

«إنّ أهمّ دليل لمشروعية العاقلة هو أنّه في العلاقات بين الأفراد، هناك التزامات ومنافع تحقق التوازن بين تلك العلاقات. كما أنّ التزام العاقلة بدفع الدية من قبل الورثة في مقابل ميراثهم من الجاني ويوازن هذه المعادلة. فمثلاً لو مات القاتل، يرث بعض الناس ممتلكاته وأمواله، لذلك يجب أن يتقاضوا عبء المسؤولية بالمثّل إذا ارتكب جنائية قتل ويدفعوا عنه الدية. لكن هذا الدليل معيب ومخدوش من عدة نواحٍ: أولاً، إذا كانت مثل هذه الفلسفة موجودة، فلماذا إذن، إنّ الأقارب السببيون و النساء هم الذين يرثون قطعاً، استثنوا من هذا الحكم؟ ثانياً: لماذا يشمل هذا الحكم القتل الخطأي فقط ولا يشمل أقسام القتل الأخرى، إذا

كانت نفس الفلسفة تنطبق على سائر أقسام القتل الأخرى. ثالثاً: لماذا لا تسري هذه المسؤولية إلا على بعض حالات القتل المحض، فمثلاً لا يترتب على القتل الخطأ الثابت عن اعتراف القاتل أو صلح القاتل مع أولياء الدم، بينما لا فرق بين هذه الصور من وجود الفلسفة المذكورة؟...» (أبادري فرموشي، ١٣٧٩ش: ١/٦٩١)

الجواب عن هذا الإشكال: ورداً على مثل هذه الشبهة، يجب القول أنه وفقاً لما ذكر، يتم استخدام الأدلة المشهورة بين الفقهاء بأنّ المعيار في مسؤولية العاقلة هو التوارث بالفعل فيما يتعلّق بأفراد معينين من الورثة، وباعتباره ونتيجة لذلك، يردّ على القول بأنّ النظام القبلي هو المعيار بصفاته الخاصة لإثبات حكم ضمان العاقلة. لكن لماذا لا ينطبق هذا الضمان على جميع الورثة، أو لماذا لا ينطبق على جميع أقسام جنائية القتل وجميع المواقف الحالية، فهذه مسألة منفصلة، فقد تكون هناك مصالح وحكم لا ندركها. على الرغم من أنه من الممكن ذكر بعض الحكم من أجل ضمان العاقلة، إلا أنّها كلّها حكم وليست أدلة قطعية. على سبيل المثال، في مورد السؤال بأنّ لماذا أصبحت مؤسسة العاقلة مختصة للقتل الخطأ، يمكن القول بأنّ الشريعة أرادت في الحالات التي يرتكب فيها شخص جنائية عن طريق الخطأ (بدون قصد الفعل ونتيجته)، على أقربائه أن تضمن الدية حتى في حالة عدم ارتكاب أي جنائية متعمداً لا يمارس ضغطاً مالياً على الخاطيء؛ أما إذا كان قد ارتكب الجنائية عمداً، فإنّ الشخص نفسه هو المسؤول عن فعله المتعمد فيه. ولعلّ الحكمة من أنّ ضمانها مختص بحالة غير الاعتراف، حتى أنّ الشخص الذي ارتكب الجنائية لم يعترف بالقتل بدون دليل، وإذا اعترف، سيكون هو الضامن للدفع. وأيضاً فيما يتعلّق بالحكمة من عدم مسؤولية النساء في هذا الضمان، يمكن القول أنّ المرأة غالباً تكون غير قادرة مالياً على دفع الدية، ونتيجة لذلك، يتمّ إعفاؤها منها.

فثبت من جميع ما ذكرنا، أنّ في جميع الحالات والشبهات المذكورة آنفاً، قد تكون هناك حكمة عبّر عن بعضها العلماء وبعضها الآخر قد خفيت عنّا، لكن هذا لا يؤثر على أصل مشروعية مسؤولية العاقلة في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى ذلك، تطرح هذه الشبهات حتى إذا كان المعيار هو إقامة نظام القبلي؛ على سبيل المثال، في وادي النظام القبلي، كانت القبيلة

هي الضامنة لجميع أنواع جنائىة القتل، وفي جنائىة القتل الخطأى، لم يكن هناك فرق بين الإقرار أو الإثبات بالبينة، بينما في بداية الإسلام، لدينا أدلة محددة لاقتصار القتل على القتل الخطأ وحصر القتل الخطأ في الإثبات بالبينة، وهذا في حد ذاته يثبت أن المعيار لم يكن النظام القبلى العشائرى.

٣.٣ أصالة عدم مسئولية العاقلة

وهناك نقطة أخرى قابلة للالتفات، وهي أن البعض، متمسكين بأصل عدم المسئولية، يؤكدون أنه لأن لدينا الآن شك حول مسئولية العاقلة، فإن أصل عدم المسئولية يقتضى لعدم مسئولية العاقلة؛ فيقولون:

«إذا كنا متشككين في ضمان العاقلة ولا نعرف ما إذا كان مثل هذا الحكم ينتمي إلى نظام عشائرى أم لا، فإن اقتضاء أصل عدم المسئولية في حالة الشك في أصل تشريع المسئولية هو عدم تحمل أي شخص من أقارب الجاني هذه المسئولية». (مرعشى شوشترى، ١٣٧٦ش: ٢٢٢)

الجواب عن هذا الإشكال: في ضوء ما سبق ذكره، يظهر بأن لا شك في أن المعيار (حسب الأدلة وأقوال الفقهاء) ليس النظام القبلى العشائرى، لذا فلم تصل النوبة للأصل هاهنا؛ وبافتراض حصول الشك فإن الأصل يقتضى لإثبات مسئولية العاقلة، لأن مسئولية العاقلة قد ثبتت بالدليل سابقاً، ونشك الآن في استمرار هذه المسئولية بالنسبة للوقت الحاضر، فالأصل هنا يقتضى الاستمرار والاستصحاب تثبت الآن مسئولية العاقلة.

آية الله مطهرى، مؤكداً على معيار التوارث في مسئولية العاقلة، يعتبرها نوعاً من التأمين الدينى ويقول:

«طبقة من ورثة الإنسان في بعض الأحيان مثل نظام التأمين، وفي هذه الحالة عليهم دفع التعويضات (الخسائر) عن الأفعال التي لا يقوم بها الشخص عن قصد وتية، ولكن حصلت عن طريق الخطأ، وهنا أولئك الذين، إذا مات هذا الشخص في يوم من الأيام، سيكون لهم ممتلكاته وأمواله، يجب أن يدفعوا تعويض هذا الفعل الخطأ. هذا مشابه للتأمين، لكنه ليس

عينه ونفسه، أي أنّه ليس عقداً، وإذا جاز التعبير، فهو ليس تأمين مالكي، بل إنّ تأمين شرعيّ؛ أي أنّ الشريعة فرضت (بالضرورة) هذا التأمين على الوارث، والحق في التأمين الذي يتقاضاه الورثة هو الميراث الذي يحتمل أن يرثوه إذا مات هذا الشخص قبلهم». (مطهري، ١٣٦١ش: ٨٤)

ومن المشاكل التي يواجهها المؤمنون بإلغاء ضمان مؤسسة العاقلة في الوقت الحاضر ما هو تكليف دفع الدية في هذه الحالة ومن المسؤول عن دفع الدية، ويحمل أكثرهم الجاني مسؤولية دفع الدية؛ واحد منهم يقول عن هذا الصدد:

«وعليه يمكن القول إنّ العاقلة في هذا الوقت غير موجودة بالصفات التي على أساسها كان موضوع الحكم ثابت، لذلك خيار أماننا سوى أن نقول إنّ في حالات الجنائيات الخطأ، فإنّ أصل المسؤولية الشخصية جاري، ويكون الجاني مسؤولاً عن دفع الدية». (شفيعي، ١٣٧٦ش: ٧٣٤)

لكن ينبغي القول: على طبق الرأي الفقهي المصيب، أنّ هذا القول غير صحيح؛ كما نوقش في مبحث مسؤولية بيت المال، في حالة غياب عاقلة الجاني، يحين الوقت لدفع الدية من بيت المال. يعتقد العديد من الفقهاء أيضاً أنّه في غياب العاقلة، يكون دور بيت المال؛ لذلك فإنّ إزالة مؤسسة العاقلة لها لازمة فاسدة، وهي أنّ في جميع الحالات التي يكون فيها العاقلة مسؤولة، يجب أن نحمل بيت المال المسؤولية، في حين أنّ المسؤولية لبيت المال أمر مخالف للأصل، وإذا أردنا تحميل بيت المال المسؤولية في كلّ هذه الحالات هناك مشاكل كثيرة.

٤. النتائج

بدراسة الإيرادات والشبهات المطروحة على ضمان العاقلة والإجابات المذكورة؛ يتبين أنّ أصل تشريع ضمان العاقلة له وجه منطقيّ وعقلائي في دفع الدية في حالات القتل الخطأ؛ في البداية، يمكن التشكيك في شرعية ضمان العاقلة بسبب آيات نفي الوزر والكسب وعدم السؤال؛ ولكن يمكن القول بأنّ هذه الآيات، سواء من حيث الموضوع (الخروج على نحو التخصص) أو

الحكم (الخروج على نحو التخصيص)، لا تشمل ضمان العاقلة. ونتيجة لذلك، فإنّ دفع الدية من قبل العاقلة لا يتعارض مع هذه الآيات القرآنية. من ناحية أخرى، فإنّ أساس مسؤولية مؤسسة العاقلة في الروايات وكلام الفقهاء هو التوارث وليس النظام القبلي العشائري. وإنّ الميراث شيء دائم غير محدد بوقت معين، وبالتالي فإنّ المؤسسة التي أقرها الإسلام وأيدها في الوقت الحاضر لدفع الدية في حالات جنائية الخطأ المحض هي مؤسسة العاقلة.

المصادر والمراجع

الكتب

* القرآن الكريم

- أبازري فرمشی، منصور (١٣٧٩ش). شرح قانون مجازات اسلامی، ج٣، تهران: خط سوم.
- ابن بابويه، صدوق (١٣٧٣ش). عيون أخبار الرضا، تهران: صدوق.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ق). لسان العرب، ج٣، بيروت: دار صادر.
- الأصناري، مرتضى (١٤١٩ق). فرائد الأصول، قم: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.
- تهراني، محمد صادق (١٤١٢ق). تبصرة الفقهاء على تبصرة المتعلمين، ج١، ايران: فرهنگ اسلامي.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٤ق). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بيروت: دار العلم.
- الحائري، محمد حسين (١٤٠٤ق). الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ج٧، بيروت: دار إحياء العلوم الدينية.
- الحر العاملي، محمد بن حسن (١٤١٢ق). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، بيروت: دار إحياء تراث العربي.
- الخلّي، ابن ادریس (١٤١٠ق). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٢، قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- الخلّي، ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن حسن (١٤٠٩ق). شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، قم: استقلال.
- الخراساني، محمد كاظم (١٤٣١ق). كفاية الأصول، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- الخوانساري، أبو القاسم (١٣٧٧ش). أجود التقريرات، قم: صاحب الأمر (عج).
- الرازي، حسين بن علي أبو الفتح (١٤٠٨ق). روض الجنان وروح الجنان، مشهد: بنياد پژوهش هاي اسلامي آستان قدس رضوي.

٢٩٠ آفاق الحضارة الإسلامية، السنة ٢٥، العدد ٢، الخريف والشتاء ١٤٤٤ هـ.ق

الرازي، فخر الدين (١٤١٨ق). المحصول في علم اصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة.
السيوطي، جلال الدين (١٤٠٤ق). الدر المنثور في تفسير المأثور، قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النحفي.

الشرتوني، سعيد (١٣٨٥ش). أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، ج٢، ايران: دار الأسرة.
شفيعي، ابراهيم (١٣٧٦ش). قانون ديوات ومقتضيات زمان، طهران: معاونت انديشه اسلامي مركز
تحقيقات استراتيژيك رياست جمهوري.

الشوكاني اليميني، محمد بن علي (١٤١٤ق). فتح القدير، دمشق: المكتبة المصرية.

الصابوني، محمد علي (١٣٩٧ش). روائع البيان، طهران: إحسان.

الطريحي، فخر الدين بن محمد (١٣٦٢ش). مجمع البحرين، تحقيق احمد حسيني، طهران: مرتضوي.

الطوسي، محمد بن حسن (١٣٦٣ش). المبسوط في فقه الامامية، مشهد: المكتبة الرضوية.

----- (١٣٧٩ش). التبيان في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

----- (١٤٠٧ق). الخلاف في الأحكام، قم: موسسه النشر الإسلامي.

العاملي، شيخ زين الدين (١٤٣٠ق). اللروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تصحيح استاد قاروبى
تبريزى، ج١٠، قم: دار التفسير.

الفخر رازي، محمد بن عمر (١٤٢٠ق). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت: دار إحياء التراث
العربي.

الفيومي، احمد بن محمد (١٤٠٤ق). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، قم: موسسه دار الهجرة.

القرطبي، محمد بن احمد (١٣٦٤ش). الجامع لأحكام القرآن، طهران: ناصر خسرو.

گعدي، جعفر (١٤٠١ش). العاقلة في الإسلام، ج١، طهران: ارشدان.

المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد (١٣٨٦ق). زبدة البيان في أحكام القرآن، طهران: مكتبة المرتضوية.

المرعشي الشوشتري، سيد محمد حسن (١٣٧٦ش). ديدگاه های نو در حقوق كيفرى اسلامي، ج٢،
قم: ميزان.

مطهري، مرتضى (١٣٦١ش). بررسى فقهى مسئله ييمه، ج١، طهران: ميقات.

المقالات

حاجي ده آبادي، احمد (١٣٩٣ش). «قرآن و ضمان عاقله»، مجله قرآن، فقه و حقوق اسلامي، سال ١
شماره ١ صص ١٠٥-١٣٥.

Resources

Book

Holy Quran

Abazari Farmashi, M, (2000), Description of the Islamic Penal Code, Tehran, Third Line Publications[In Persian].

Ibn Babavieh, Saduq, (1995), Ayoun Akhbar al-Reza, Tehran, Saduq Publishing [In Arabic].

Ibn Manzoor, M, (1993), Arabic Language, Beirut, Dar Al-Sadr Publications [In Arabic].

Ansari, M, (1998), Faraid al-Osul, Qom, for the investigation of the legacy of the SheikhAezam[In Arabic].

Tehrani, M, (1992), Commentary of the jurists on the commentary of the learned, Iran, Islamic Culture Publications[In Arabic].

Johari, I, (1984م), Al-Sahah, Beirut, Dar Al-Alam Publications[In Arabic].

Haeri, M, (1984), The Chapters of Al-Gharuwa in the Principles of Jurisprudence, Beirut, Publications of the Revival of Religious Sciences.[In Arabic].

Hurr Amili, M, (1992), Shiite means to collect issues of Sharia, Beirut, Publications Arab Heritage Revival House[In Arabic].

Helli, Ibn Idris, (1990), Al-Saraer, Qom, Islamic publications book.[In Arabic].

Helli, A, (1989), The Laws of Islam in Issues of Permissible and Prohibited, Qom, Independence Publications[In Arabic].

Khorasani, M, (2010), sufficiency of assets, Qom, Publications of the Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage[In Arabic].

Khoei, A, (1999), the best reports, Qom, publications of the author[In Arabic].

Razi, H, (1988), Rawd al-Jinan and Rawh al-Jinan, Mashhad, in Biyad Khohshahi Islami Astan Quds Razavi[In Arabic].

Razi, F, (1997), The Harvest in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, Beirut, publications Al-Resala Foundation[In Arabic].

Al-Suyuti, J, (1984), Al-Durr Al-Manthur in Tafsir Al-Mathur, Qom, Publications of the Grand Ayatollah Marashi Najafi Library[In Arabic].

Shartouni, S, (2007), The Nearest Resources in the Arabic Passover and The Shayarid,Iran, Dar Al-Osra publications[In Arabic].

Shafi'i, I, (1997), Blood Law and the Provisions of the Time, Tehran, Islamic Andisha Associate, Center for Strategic Investigations, Republican Head [In Persian].

- Shawkani Youmni, M, (1993), Fath al-Qadir, Damascus, The Egyptian Library Publishing[In Arabic].
- Sabouni, M, (1440), Rawae' al-Bayan, Tehran, publications of Ihsan[In Arabic].
- Turaihi, F, (1984), Bahrain Complex, investigated by Ahmed Hosseini, Tehran, Mortazavipublications[In Arabic].
- Tosi, M, (1985), Al-Mabsout in the Fiqh of the Imamiyyah, Mashhad, Razavi Library publications[In Arabic].
- Tosi, M, (2001), The Clarification in the Interpretation of the Qur'an, Beirut, Arab Heritage Revival Housepublications[In Arabic].
- Tosi, M, (1987), Disagreement in rulings, Qom, publications of the Islamic Publication Institution[In Arabic].
- Amili, S, (2009), Al-Rawdha Al-Bahiya fi Sharh Al-Luma' Al-Dimashqi, correction of the Qarubi Tabrizi Stadium, Qom, publications of Dar Al-Tafsir[In Arabic].
- Fakhr Razi, M, (1999), Keys of the Unseen (The Great Interpretation), Beirut, publications of the Arab Heritage Revival House[In Arabic].
- Fayoumi, A, (1984), The Lighting Lamp in Ghareeb al-Sharh al-Kabeer, Qom, publications of the Dar al-Hijrah Institution[In Arabic].
- Al-Qurtubi, M, (1986), The Collector of the Provisions of the Qur'an, Tehran, Nasir Khusraw Publications[In Arabic].
- Gaidi, Jafar, (2022), Al-Aqla In-Islam, Tehran, Arshadan Publications[In Arabic].
- Maqdis Ardabili, A, (2008), Zabt al-Bayan fi the provisions of the Qur'an, Tehran, Al-Murtaza Library publications[In Arabic].
- Marashi Shushtari, S, (1998), Didgah High Nour Rights of Islamic Kifri, Qom, Mezan Publishing[In Persian].
- Motahari, M, (1983), Barsi Fiqhi, the issue of Bima, Tehran, Miqat publications [In Persian].
- Haji Dehabadi, A, (2015), his article "The Qur'an and a sane guarantee", Journal of the Qur'an, Islamic jurisprudence and rights, first question Shamara[In Persian].

ضمان عاقله و شبهات مطرح شده در مورد آن

جعفر گعیدی*

چکیده

همان طور که در شریعت با ادله مختلف ثابت شده در مواردیاز جمله قتل خطای محض با شرایط خاص، شارع مقدس، نهاد عاقله را مسئول پرداخت دیه قرار داده است. این موضوع نه تنها در بین علمای امامیه مورد اتفاق نظر است، بلکه مورد اتفاق همه مسلمانان است، بنابراین در منشأ مشروعیت آن تردیدی نیست. با این حال، این نهاد در طول تاریخ بارها مورد انتقاد و ایراد شبهات قرار گرفته است. لذا با توجه به اهمیت موضوع و لزوم پاسخ به شبهات، پژوهش حاضر اقدام به توضیح و پاسخگویی دقیق به شبهات مطرح شده است. شبهات مربوط به مسئله ضمان عاقله را می توان به دو دسته کلی تقسیم کرد: دسته نخست شبهاتی که نقدی هستند بر منشأ فلسفه تشریح این نهاد و تعارض آن با برخی اصول و مبانی کلی که از برخی آیات قرآن استخراج شده است، و فقها در طول تاریخ کوشیده اند به آن پاسخ دهند. دسته دوم از شبهات حول محور انتقال این حکم شرعی از زمان صدر اسلام به زمان و عصر حاضر است، به طوری که تعداد زیادی از علمای حقوق معاصر و حتی برخی از فقهای آشنا به مباحث حقوقی، در مورد انتقال حکم این مؤسسه تا عصر حاضر شبهاتی دارند و می گویند که حکم این نهاد مختص دوران قبل و یا برخی جوامع خاص می باشد. در این مقاله ثابت می شود که اولاً هیچ گونه تعارضی بین حکم این نهاد شرعی و قواعد و اصول کلی مستفاد از آیات قرآن کریم وجود ندارد و ثانیاً این حکم شرعی در تمامی زمان ها قابل اجرا شدن هست و نسخ نشده است.

کلیدواژه‌ها: ضمان عاقله؛ آیات قرآن؛ قتل خطأ؛ نظام قبیله‌ای.

*. سطح چهار (دکترای فقه و اصول) - استاد تمام سطوح عالی حوزه علمیه، قم، ایران،
naserjafar71@gmail.com

تاریخ دریافت: ۱۴۰۱/۴/۲۸، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۱/۹/۳۰

